



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)



جمعية البر الخيرية بأبوراكة
Al-Bir Charity Association in Abu Rakah
إغاثة وتمكين

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين
لجمعية البر الخيرية بأبوراكة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لائحة صرف المساعدات (العيني والنقدي) للمستفيدين من خدمات الجمعية

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية البر الخيرية بأبوراكة.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر وفق أنظمتها ولوائحها.

الأيتام: هم من فقدوا آبائهم (ذكور - إناث)

من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية).

الأرملة: هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر.

الأسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بأبوراكة سواء بمفرده أو مع أسرة.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بأبوراكة.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.





ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف الا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المادة (١) الفئات المستفيدة من مساعدات الجمعية

١. الأسر الفقيرة.
٢. الأيتام.
٣. المعاقين.
٤. الأراامل.
٥. المطلقات.
٦. المقبلون على الزواج.
٧. الحالات الخاصة (المهجورات - عدم تحمل الزوج للمسؤولية).
٨. اسر السجناء.
٩. الحالات الطارئة



المادة (٢) شروط الاستفادة من مساعدات الجمعية

١. أن يكون المتقدم لطلب المساعدة سعودي الجنسية او من تم استثنائه من مجلس الإدارة أو الجهات العليا.
٢. الإقامة في نطاق خدمات الجمعية.
٣. ألا يتجاوز صافي مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.
٤. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٥. يحق لمجلس الإدارة استثناء بعض الحالات حسب ما تراه لجنة البحث.



المادة (٣) الوثائق المطلوبة للتقديم لطلب المساعدة

١. صورة الهوية.
٢. إثبات مقر السكن.
٣. إثبات نوع الحالة (صك حصر الورثة - صك الطلاق - شهادة الوفاة - إثبات الديون - التقرير الطبي - صك إعالة - إثبات السجن).
٤. إثبات مقدار الدخل.
٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.
٦. ولمجلس الإدارة طلب أي وثيقة يحتاجها في الاثبات.





المادة (٣) حقوق المستفيدين

أولاً : السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

ثانياً : الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٢. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

ثالثاً : التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

رابعاً : واجبات المستفيد:

يتوجب على المستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية.
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي يتم طلبها.
٣. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة الاتصال.
٤. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٥. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٦. المحافظة على الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالى والأجهزة التي يتم تسلمها من قبل الجمعية.
٧. الاحترام المتبادل لموظفي الجمعية.





٨. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتها.
٩. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
١٠. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليه الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني.

المادة (٤) استبعاد ملف المستفيد

أولاً: يستبعد ملف المستفيد لمدة محددة تقررها لجنة البحث والصرف للأسباب التالية: -

١. عدم تحديث بيانات ملف المستفيد السنوية المطلوبة حسب كل حالة.
٢. عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان بدون عذر.
٣. إذا ثبت عدم صحة البيانات والمعلومات المقدمة للجمعية.
٤. حالة كون المستفيد يستفيد من مساعدات جمعية أخرى ولم يفصح عن ذلك.
٥. ولمجلس الإدارة استبعاد المستفيد لأي سبب يراه مانع من الاستفادة من خدمات الجمعية.

ثانياً: يستبعد ملف المستفيد كلياً: -

١. في حالة وفاة المستفيد.
٢. في حالة انتقال المستفيد للسكن خارج نطاق خدمات الجمعية.
٣. في حال وجود مصدر دخل كافي.
٤. زواج الأرملة أو المطلقة.
٥. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة الجهات المختصة.
٦. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
٧. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.
٨. ولمجلس الإدارة استبعاد المستفيد لأي سبب يراه مانع من الاستفادة من خدمات الجمعية.



المادة (5) الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقاصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية من خلال تقديم خدماتها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث المخالفة المطالب بها ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.





ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
٥. أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

المادة (٦) إقرار المساعدات وآلية الصرف

أولاً : المساعدات النقدية:

يتم صرف المساعدات النقدية بناءً على الموازنة التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية وقرار مجلس الإدارة وبناءً على توصيات لجنة البحث ومدير عام الجمعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، معوقين، أرامل، مطلقات، الخ) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين، وكذلك (مساعدة زواج، مساعدة طارئة) .



ثانياً : المساعدات العينية:

١. يتم صرف (السلّة الغذائية، التمور، اللحوم، زكاة الفطر، الملابس، الأثاث، الأجهزة المنزلية، المساعدات المدرسية) المساعدات العينية بناءً على الموازنة التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية وقرار مجلس الإدارة وبناءً على توصيات لجنة البحث ومدير عام الجمعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة.

٢. تشمل هذه المساعدات الفئات التالية من مستفيدي الجمعية (أ - ب - ج - د)

ثالثاً : صرف الأجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الجهاز الكهربائي الافتراضي ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة.



٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- فئة المستفيد (أ) و (ب) و (ج).
- عدد افراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
- توفر ميزانية للمشروع.

رابعاً : ضوابط صرف السلة الغذائية:

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.
٢. عدد افراد الاسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع.

خامساً : ضوابط صرف الاثاث:

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد (أ) و (ب) و (ج).
٢. عدد أفراد الاسرة.
٣. تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
٤. توفر ميزانية للمشروع.

سادساً : ضوابط بناء المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من فئة (أ) و (ب) و (ج).
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نطاق خدمات الجمعية لأكثر من خمس سنوات.
٣. لم يسبق للأسرة الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية
٤. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٥. عدم وجود مسكن للأسرة.
٦. اثبات ملكية الأرض بصك شرعي إن وجدت.
٧. قرار لجنة البحث.
٨. توفر ميزانية للمشروع.
٩. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.
٢. عدد افراد الاسرة.

سابعاً : ضوابط ترميم المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من فئة أ و ب و ج.
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نطاق خدمات الجمعية لأكثر من خمس سنوات.
٣. عدم وجود مسكن لائق.



٤. قرار لجنة البحث.
٥. توفر ميزانية للمشروع.
٦. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
٧. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- أ- فئة المستفيد.
- ب- عدد افراد الاسرة.



المادة (٧) معايير الفئات المستفيدة:

بعد قرار لجنة البحث بالاعتماد يتم وضع المستفيد في أحد الفئات التالية:

الأسر الفقيرة:

- أ- يصرف مبلغ (٧٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:
 - ١- عدد افراد الاسرة أكثر من ٩ أفراد.
 - ٢- يكون دخل الفرد اقل من ٥٠٠ ريال من صافي الدخل.
 - ٣- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة.
- ب- يصرف مبلغ (٥٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:
 - ١- عدد افراد الاسرة ما بين (٥ و ٩) أفراد.
 - ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٥٠٠ الى ٧٠٠ ريال من صافي الدخل.
 - ٣- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة.
- ج - يصرف مبلغ (٣٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:
 - ١- عدد افراد الاسرة ما بين (١-٤) أفراد.
 - ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٧٠٠ الى ٩٠٠ ريال من صافي الدخل.
 - ٣- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة.
- د - يصرف مساعدات الغذاء والكساء للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:
 - ١- يكون مستحق المساعدات غير زكاة المال.



- ٢- يكون دخل الفرد من ١٠٠٠ ريال حتى ١٣٠٠ ريال.
- ٣- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة.

الارامل:

أ- يصرف مبلغ (٧٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- عدد افراد الاسرة أكثر من ٩ أفراد.
 - ٢- يكون دخل الفرد اقل من ٥٠٠ ريال من صافي الدخل.
 - ٣- ليس لديها أبناء يعولونها.
 - ٤- تسكن بيت مستقل ولديها أبناء صغار أقل من ١٠ سنوات.
 - ٥- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة
- ب- يصرف مبلغ (٥٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- إذا كان عدد افراد الاسرة ما بين (٥ و ٩) أفراد.
 - ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٥٠٠ الى ٧٠٠ ريال من صافي الدخل.
 - ٣- تسكن بيت مستقل بعيداً عن أبنائها.
 - ٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة
- ج - يصرف مبلغ (٣٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- عدد افراد الاسرة ما بين (١ و ٤) أفراد.
- ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٧٠٠ ريال الى ٩٠٠ ريال من صافي الدخل.
- ٣- تسكن بيت مستقل بجوار أحد أبنائها
- ٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماسة.

د - يصرف للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- تكون مستحقه المساعدات غير زكاة المال.
- ٢- يكون دخل الفرد من ١٠٠٠ ريال حتى ١٣٠٠ ريال
- ٣- تسكن مع أحد أبنائها.



٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماستر.

المطلقات:

أ- يصرف مبلغ (٧٠٠) ريال في الحالات التالية:

١- عدد افراد الاسرة أكثر من ٩ أفراد.

٢- تسكن بيت مستقل وليس لديها أبناء ولا يعولهم والدهم.

٣- يكون دخل الفرد اقل من ٥٠٠ ريال من صافي الدخل.

٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماستر.

ب- يصرف مبلغ (٥٠٠) ريال.

١- إذا كان عدد افراد الاسرة ما بين (٥ و ٩) أفراد.

٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٥٠٠ الى ٧٠٠ ريال من صافي الدخل.

٣- تسكن مع أهلها ومعها أبناء.

٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماستر.

ج - يصرف مبلغ (٣٠٠) ريال

١- عدد افراد الاسرة ما بين (١ و ٤) أفراد.

٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٧٠٠ ريال الى ٩٠٠ ريال من صافي الدخل.

٣- تسكن بيت مستقل.

٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماستر.

د - يصرف للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

١- تكون مستحقه المساعدات غير زكاة المال.

٢- يكون دخل الفرد من ١٠٠٠ ريال حتى ١٣٠٠ ريال

٣- تسكن مع أهلها وتعدت سن ٣٠ عاماً.

٤- يحق لمجلس الادارة استثناء من تراه في حاجة ماستر.





المادة (٨) مساعدات الأيتام

أولاً: مقدار المساعدة:

مقدار الكفالة الشهرية ٣٠٠ ريال لكل يتيم.

ثانياً: شروط وضوابط مساعدة الايتام:

- ١ - إثبات حالة اليتيم بالمستندات الرسمية.
- ٢ - أن لا يتجاوز سن الثامنة عشر او ما يزال بالمرحلة الثانوية.
- ٣ - تعريف من المدرسة.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة لأثبات حالة اليتيم:

١. صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.
٢. صورة صك الولاية أو الوكالة.
٣. شهادة الوفاة.



المادة (٩) مساعدات المعاقين:

أولاً : شروط وضوابط مساعدة المعاقين:

١. إثبات الإعاقة الحركية بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة.
٢. إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.
٣. المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي.
٤. عدم قدرة ولي الامر على رعايته.
٥. أن يكون داخل نطاق خدمات الجمعية.
٦. يشترط ألا يكون حاصلًا على اعانة من الجمعية.

ثانياً : معايير تحديد فئة المعاقين:

أ- يصرف مبلغ (١٥٠٠) ريال للمعاق المستفيد في الحالات التالية:

- ١ - ان يكون رب اسرة وعدد افرادها أكثر من ٩ أفراد.
- ٢ - يكون دخل الفرد في الاسرة اقل من ٨٠٠ ريال من صافي الدخل.
- ٣ - يحق للجنة البحث استثناء من تراه في حاجته ماست.
- ٤ - يكون مقعد ويعول أسرة أكثر من ٥ افراد.



ب- يصرف مبلغ (١٠٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- ان يكون رب اسرة وعدد افرادها ما بين (٥ و ٩) أفراد.
- ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ٨٠٠ الى ١٠٠٠ ريال من صافي الدخل.
- ٣- يحق للجنة البحث استثناء من تراه في حاجته ماست.
- ٤- يكون غير قادر على العمل.

ج - يصرف مبلغ (٧٠٠) ريال للأسرة المستفيدة في الحالات التالية:

- ١- ان يكون رب اسرة وعدد افرادها ما بين (١-٤) أفراد.
- ٢- يكون دخل الفرد يتراوح من ١٠٠٠ الى ١٣٠٠ ريال من صافي الدخل.
- ٣- يحق للجنة البحث استثناء من تراه في حاجته ماست.



المادة (١٠) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث الطبيعية أو تسديد فواتير الكهرباء وتفريج الكرب أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

١. إثبات الحالة الطارئة.
٢. تقوم لجنة البحث والصرف ببحث الحالة.
٣. لا يشترط ان يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين وانما تثبت حاجته الطارئة.
٤. تقدم الإعانات اللازمة حسب ما تقرره لجنة البحث وحسب احتياجات المستفيد بما يتوافق مع إمكانيات الجمعية.



المادة (١١) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

١. صورة عقد النكاح.
٢. أن تكون الزوجة سعودية او حاصل على موافقه من الجهات الرسمية للزوجة الغير سعودية.
٣. إثبات أن يكون الزواج هو الأول.
٤. أن يكون الزواج في نفس عام الصرف.
٥. حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك.
٦. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
٧. يكون غير موظف.
٨. يخير المستفيد في واحد من الثلاث خدمات التالية:



- ✳ إعانة نقدية بمبلغ وقدرة ٥٠٠٠ ريال فقط لأغير.
 - ✳ أثاث منزل من فرش وستائر ودواليب.
 - ✳ أجهزة كهربائية (ثلاجة - غسالة - فرن - مكنسة - مكيف).
٩. يحق لمجلس الإدارة زيادة المنح النقدي حسب حالة المستفيد.
١٠. يحق لمجلس الإدارة الدمج بين خدمتين حسب حالة المستفيد.



ملاحظة صافي الدخل يقصد به الدخل مخصصاً منه الالتزامات المالية للغير (الكمبيالات - الديون - المقصود)



المادة (١٢) الحالات المزدوجة.

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة فئة واحدة فقط حسب حالته، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات.



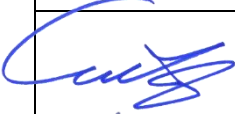
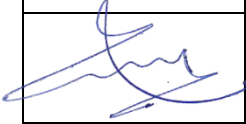
المادة (١٣) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.





اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

م	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١.	خليل بن عايض الثقفي	
٢.	عواض بن عايض الشلوي	
٣.	سعيد بن عويض الشلوي	
٤.	حسن بن كميخ الشلوي	
٥.	أحمد بن عايض الشلوي	
٦.	عبدالله بن محمد الشلوي	
٧.	معيض بن دخيل الله الشلوي	